محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار دورة استثنائية

بتاريخ 15 يوليوز 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي

- دورة: عادية
- جلسة: علنية

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 15 يوليوز 2025

جلسة فريدة:

طبقا لمقتضيات المادة 38 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر إقليم سطات، اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز يوم الثلاثاء 19 المحرم 1447 هـ الموافق ل 15 يوليوز 2025 م على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي بحضور عامل إقليم سطات.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : **23 عضوا**
* المزاولون مهامهم : **23 عضوا**
* الأعضاء الحاضرون : **17 عضوا وهم السادة :**

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات
- يوسف لعيالي : النائب الأول للرئيس؛
- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس؛
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس؛
- فريد بن الأحمر : نائب كاتب المجلس؛
- المختار سجاع : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- حجاج خربوش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- محمد ضعلي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- وديع المهتدي : نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة؛
- هشام طالبي : رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛
- أسماء معطاوي : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة؛
- العربي هرامي : عضو مستشار؛
- مليكة بداوي : عضو مستشار؛
- خضراء الداودي رغيوي : عضو مستشار؛
- سعيد وديع : عضو مستشار؛
- محمد الحميدي : عضو مستشار؛
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار.

* الأعضاء المتغيبون بعذر **(06 أعضاء) وهم السادة :** - محمد مريوت: النائب الثاني للرئيس - شيماء الصخري: نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة - حاجبة اعبودو: عضوة مستشارة - نزهة بنعزوز: عضوة مستشارة - أمينة نجاري : عضوة مستشارة - العربي شريعي: عضو مستشار.

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الجماعات الترابية بالعمالة و السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن **السيد يوسف لعيالي** النائب الأول للرئيس غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع في سجل الحضور، كما غادرت **السيدة رشيدة نفيع** القاعة أثناء مناقشة النقطة الأولى.

وقد تضمن جدول الأعمال النقط التالية:

1 ـ المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها.

2 ـ المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مشاريع سطات" والمساهمة في رأسمالها.

3 ـ الغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربط وتوسيع الشبكة المائية ببعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية.

4-المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية.

في البداية وبعد توفر النصاب القانوني والإشارة إلى تغيب باقي الأعضاء بعذر وموافقة المجلس الإقليمي على ذلك ، أخذ الكلمة **السيد عامل إقليم سطات** الذي اعتذر عن التأخير في الحضور لأشغال هذه الدورة،بسبب تزامن هذه الأخيرة مع اجتماع آخر مع ممثلي الشركة الجهوية المتعددة الخدمات، قصد دراسة المطالب التي تم طرحها من طرف السادة الأعضاء وإيجاد حلول واقعية، مؤكدا على أن هذا التأخير اوعدم الحضور لأشغال الدورات ليس انتقاصا من المجلس الإقليمي، وإنما هو تعبير منه عن الثقة التامة في كافة مكونات هذا المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في تسيير الشأن المحلي، ثم غادر قاعة الاجتماعات.

بعد ذلك اخذ الكلمة **السيد رئيس المجلس الإقليمي الذي افتتح الجلسة** بالكلمة التالية:

يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني أن أفتتح أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي بتاريخ 15 يوليوز 2025، التي تقرر عقدها بطلب من السلطة الإقليمية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، وأن أرحب:

- **بالسيد عامل اقليم سطات والطاقم المرافق له**
- **بالسيدات والسادة اعضاء المجلس الاقليمي**
- **بالسادة رؤساء الاقسام والمصالح الاقليمية**
- **بالسادة ممثلو وسائل الإعلام**
- **بالسيدات والسادة الحضور**

كما اشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور اشغال هذه الدورة، التي نتمنى ان تعود نتائجها بالخير العميم على مجموع ساكنة هذا الإقليم، علما ان جدول اعمالها يتضمن 4 نقط مهمة وهي:

1 ـ المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها.

2 ـ المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" والمساهمة في رأسمالها.

3 ـ الغاء المقرر المتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربط وتوسيع الشبكة المائية ببعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية.

4-المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية.

لذلك، وفي حالة عدم تسجيل أي تدخل او نقطة نظام، ننتقل إلى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

النقطة الأولى: المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها:

العرض:

أشار السيد رئيس **المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة الى انه تم اقتراحها من طرف السلطة الإقليمية، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة من أجل تقديم بعض المعطيات حول النظام الأساسي للشركة.

في تدخله أشار السيد رئيس اللجنة الى ان النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية **"حركية سطات"** تضمن المعطيات التالية:

***الغرض الاجتماعي للشركة:**

ينحصر غرض الشركة في تدبير واستغلال المرافق التالية:

- تنزيل مخرجات مخطط التنقلات الحضرية لمدينة سطات
- النقل العمومي الحضري،
- وقوف العربات والدراجات،
- المجز الجماعي.

وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة التجارية المرتبطة بغرض الشركة.

***المقر الاجتماعي:**

يوجد مقر الشركة بالمركز الجهوي للاستثمار " ملحقة سطات".

***مدة الشركة:**

- تحدد المدة في 99 سنة.

***رأسمال الشركة:**

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 300.000,00 درهم نقدا مقسم إلى 3000 سهم، أي 100درهم للسهم الواحد.

***مساهمو الشركة:**

المساهم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة بالدرهم
السيد عامل إقليم سطات	1	100
جماعة سطات	1999	199.900
إقليم سطات	500	50.000
جماعة سيدي العايدي	500	50.000

***مجلس الإدارة :**

يتكون من:

- السيد عامل إقليم سطات بصفته رئيس المجلس الإداري،
- السيدة رئيسة جماعة سطات بصفتها ممثلة لجماعة سطات،
- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات بصفته ممثلا لإقليم سطات،
- السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي بصفته ممثلا لجماعة سيدي العايدي.

كما تضمن هذا النظام مختلف المقتضيات المتعلقة بتدبير الشركة كمدة المهام وإعفاء المتصرفين والإدارة العامة وتعيين مراقبو الحسابات ومهامهم وتشكيل الجمعيات العامة واجتماعاتها وحل الشركة وتصفيتها.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل كل من السادة:

- **رئيس قسم الجماعات الترابية،** قدم بدوره مختلف المقتضيات المتضمنة بهذا النظام مشيرا الى انه تم في البداية اقتراح المجلس الإقليمي لسطات و جماعة سيدي العادي كمساهمين في رأسمال شركة التنمية المحلية " حركية سطات"، على اعتبار أن مجال النقل يهم الإقليم مما أدى الى إدراج المجلس الإقليمي وإدراج جماعة سيدي العايدي كمرحلة أولى .
- **السيد رئيس المجلس الإقليمي،** تساءل عن دور المجلس الإقليمي في إطار شركة التنمية المحلية "حركية سطات" وإجابة على هذا التدخل أوضح السيد رئيس قسم الجماعات الترابية بأن دور المجلس الإقليمي بمثابة تمثيل للجماعات على مستوى الإقليم كما أن هذا الاجراء من شأنه تمكين المجلس الإقليمي من الاستفادة من الأرباح التي قد تحققها هذه الشركة .
- **هشام طالبي،** تساءل حول مبلغ مساهمة المجلس الاقليمي في هذه الشركة، ثم عبر عن أسفه لإقصاء جماعة ابن أحمد من الاستفادة من المشاريع الممولة من طرف هذا المجلس ، مشيرا إلى أن جماعة سطات استفادت بما فيه الكفاية من المشاريع، لذا طالب بإعطاء الأولوية لباقي الجماعات الحضرية نظرا لوضعيتها المزرية.
- **رئيس قسم الجماعات الترابية،** أشار إلى أن مساهمة المجلس الإقليمي في رأسمال شركة التنمية المحلية لا تتجاوز 50 ألف درهم.
- **هشام طالبي،** طالب بإدراج جماعة ابن أحمد كمساهم في هذه الشركة وإجابة على هذا الاقتراح، أشار السيد رئيس قسم الجماعات الترابية إلى أن هناك توجه لإدراج باقي الجماعات الترابية بالإقليم في إطار هذه الشركة.
- **وديع المهتدي،** في بداية تدخله نوه بمبادرة إحداث شركة التنمية المحلية" حركية سطات" وعقب على تدخل السيد هشام طالبي موضحا أن المشاريع التي استفادت منها جماعة سطات تندرج ضمن المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية التي كانت مبرمجة من طرف المجلس الجهوي للشاوية ورديغة سابقا ، كما أنه يتعين إيلاء هذه الجماعة العناية اللازمة باعتبارها مركزا للإقليم، مضيفا إلى أنه يتعين كذلك الالتفاتة إلى باقي الجماعات الحضرية بالإقليم.

وبعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها على أنظار المجلس من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الأصوات المعبرعنها (15 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 113 بتاريخ 2025/07/15.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/07/15.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة:15(**وتجدر الإشارة إلى ان السيد يوسف لعيالي النائب الأول للرئيس غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع في سجل الحضور، كما غادرت السيدة رشيدة نفيع القاعة أثناء مناقشة النقطة الأولى.).**

عدد الأصوات المعبر عنها : 15

عدد الأعضاء الموافقين : 15

- عدد الأعضاء الرافضين :00

- عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " حركية سطات" والمساهمة في رأسمالها والذي جاء على الشكل التالي:

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية

"حركية سطات"

Société de développement local

"Harakiyat Settat "

شركة مساهمة رأسمالها: 300.000 درهم

مقرها الاجتماعي: المركز الجهوي للاستثمار- ملحقة سطات

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- بناء على القانون رقم 95 - 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) كما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على باقي النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال

- بناء على مقرر عدد ..... بتاريخ .....لمجلس جماعة سطات المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة القاضي بالمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية " **حركية سطات** " ؛

- بناء على مقرر عدد .....بتاريخ .....لمجلس جماعة سطات المتخذ خلال دورته .....القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **حركية سطات** " والموافقة على المساهمة في رأسمالها؛

- بناء على مقرر عدد .....بتاريخ .....لمجلس إقليم سطات المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **حركية سطات** " والموافقة على المساهمة في رأسمالها؛

- بناء على مقرر عدد .....بتاريخ .....لمجلس جماعة سيدي العايدي المتخذ خلال دورته .....القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **حركية سطات** " والموافقة على المساهمة في رأسمالها؛

- وبناء على موافقة جميع المساهمين على اختيار ..... في شخص ممثله القانوني السيد.....خبير محلف في الحسابات كمراقب لحسابات شركة التنمية المحلية " **حركية سطات** "، الكائن مقره.....

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض

المادة 1: شكل الشركة

- تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولجميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

- المادة 2: التسمية

- تتخذ الشركة التسمية الآتية: شركة التنمية المحلية "حركية سطات" Harakiyat"Société de développement local "Settat"

- يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

- المادة 3: الغرض الاجتماعي

- ينحصر غرض الشركة في تدبير واستغلال المرافق التالية:

- تنزيل مخرجات مخطط التنقلات الحضرية لمدينة سطات

- النقل العمومي الحضري.

- وقوف العربات والدراجات.

- المحجز الجماعي.

- وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة وفق توجهات الدولة ومجالس الجماعات الترابية المعنية، باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية المعنية

- يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المقر- المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

- يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: المركز الجهوي للاستثمار – ملحقة سطات ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

- المادة 5: مدة الشركة

- تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

- الباب الثالث

- رأس المال - الحصص - الأسهم

- المادة 6: رأس مال الشركة

- يحدد رأس مال الشركة في مبلغ 300.000 درهم نقدا، مقسم إلى 3.000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها بالكامل ومرقمة من 1 إلى 3000.

- حدد المساهمون ومبلغ مساهمتهم وفق ما يلي:

المساهم	عدد الاسهم	قيمة السهم	مبلغ المساهمة
السيد عامل إقليم سطات	1	100 درهم	100
جماعة سطات	1.999	100 درهم	199.900
إقليم سطات	500	100 درهم	50.000
جماعة سيدي العايدي	500	100 درهم	50.000

- تمنح جماعة سطات من مبلغ مساهمتها على سبيل التملك للسيد محمد علي حبوها وعامل إقليم سطات ما قدره 100 درهم أي ما يعادل سهما واحدا من رأسمال الشركة. ولا يحق لعامل إقليم سطات الحصول على أرباح مقابل هذا السهم الذي تزول ملكيته مع نهاية مهامه كعامل للإقليم.

- لا يجوز للشركة المساهمة في رأس مال شركات أخرى.

- المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة

- *مبادئ الزيادة في رأس المال

- لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بناء على مقرر لمجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وطريقة إنجازها.

- ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

- تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

- ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

- يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

- *طرق الزيادة في الرأس المال

- يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

- ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛

- تحويل سندات القرض.

- يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل إصدار أسهم جديدة تحرر نقدا.

- إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

- يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

- في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام، على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة، في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

- *حق أفضلية الاكتتاب

- للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

- يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

- يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

- ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها، أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

- يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

- لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

- إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

- إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

- *إعلام المساهمين

- يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

- حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان، توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

- يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق.

- بكيفية ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب.

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

- تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

- المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

- لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

- يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

- يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

- يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد انجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، تم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

- إذا لم يمكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

- يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

- ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

- إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

- لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

- إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

- المادة 9: تحرير الأسهم

- يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

- يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

- يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95 - 17 أعلاه.

- ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

- يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

- عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

- وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي. المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 من القانون رقم 95 - 17 أعلاه.

- المادة 10: شكل الأسهم

- يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقدا.

- يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا للتحويلات يقيد به ترتيبا وبمراعاة تاريخها، الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية، وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

- المادة 11: تفويت الأسهم

- يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

- إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

- يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

- يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

- وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررات مجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية بالداخلية.

- إذا كان المفوت إليه شخصا اعتباريا من القطاع الخاص، فيجب أن يكون مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

- لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر أي تفويت للأسهم على تركيبة رأسمال الشركة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

- المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

- تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

- وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

- تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

- الباب الرابع

- إدارة الشركة

- المادة 13: مجلس الإدارة

- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من:

- السيد عامل إقليم سطات، بصفته رئيس المجلس الإداري؛

- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لسطات، بصفتها ممثلة لجماعة سطات؛

- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بصفته ممثلا لإقليم سطات.

- السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي، بصفته ممثلا لجماعة سيدي العايدي.

- يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

- يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي.

- إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

- ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

- في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

- عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

- تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 6 و7 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

- عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

- المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

- تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

- تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

- في حالة توقيف مجلس جماعة ترابية مساهمة أو حله، يستمر ممثله في تمثيله داخل مجلس الإدارة إلى حين استئناف مجلس الجماعة الترابية لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المعمول به.

-

- المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

- يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

- يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

- المادة 16: اللجان التقنية

- يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

- يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

- المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

- يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

- يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

- كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

- يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

- توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

- ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

- ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

- يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

- يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

- لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

- لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛

- تعيين المدير العام؛

- الحسابات السنوية.

- يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

- تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

- يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

- يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

- خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

- المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

- يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

- كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها.

- يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛

- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛

- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛

- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات؛

- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

- المادة 19: الإدارة العامة

- تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

- يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

- المادة 20: إمضاء الشركة

- إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

- المادة 21: مكافأة المتصرفين

- يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، في احترام لمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

- المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

- يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

- كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

- لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

- يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

- يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

- يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

- ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

- المادة 23: مسؤولية المتصرفين

- يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

- في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

- الباب الخامس

- مراقبو الحسابات

- المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

- يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

- وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

- المادة 25: مهام مراقب الحسابات

- المهام الدائمة

- يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛

- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛

- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛

- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛

- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

- المهام الخاصة

- يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجهوا الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

- يشهدوا في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛

- يقوموا في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

- يشهدوا بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

- يقوموا بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

- يقوموا في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

- إلزامية الإخبار والكشف

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛

- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛

- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛

- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

- الاستدعاء

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛

- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛

- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

- المسؤولية

- يتعين على مراقب أو مراقبو الحسابات ومعاونيهم التقيد بالسر المهني.

- يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.

- لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.

- بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

- المادة 26: حالات التنافي

- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

- لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

- إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

- الباب السادس الجمعيات العامة

- المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

- يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

- تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

- يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

- المصفون.

- المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

- لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

- في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

- تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

- إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

- يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

- ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

- يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

- يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

- تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

- المادة 28: التشكيل

- تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

- يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

- يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.

- في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

- المادة 29: المكتب

- يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

- يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

- إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب، أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

- يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

- يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

- المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

- لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

- يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في ا في القانون رقم 95-17 أعلاه.

- المادة 31: صلاحيات بالجمعيات العامة العادية

- تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين؛

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛

- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛

- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛

- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛

- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.

- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

- المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

- تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

- يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

- يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

- يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

- يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

- المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

- لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

- يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

- المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

- يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

- وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

- المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

- تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

- يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

- يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

- يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

- الباب السابع إعلام المساهمين

- المادة 36: يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمعية؛

- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛

- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 من القانون رقم 95-17؛

- مشروع تخصيص النتائج؛

- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 من القانون رقم 95-17؛

- قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون رقم 95-17. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخ من هذه الاتفاقيات على نفقته.

- ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

- إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

- المادة 37: يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

- المادة 38: خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

- المادة 39: يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

- المادة 40: يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

- المادة 41: يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

- الباب الثامن

- السنة المالية - المخطط التدبيري - القوائم التركيبية - الأرباح

- المادة 42: السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

- المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

- يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛

- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛

- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛

- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛

- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات المساهمة.

- يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

- المادة 44: شراءات الشركة

- يتعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

- المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

- كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

- يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

- يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

- يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

- المادة 46: توزيع الأرباح

- يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

- يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

- كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

- بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

- يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

- المادة 47: أداء الأرباح

- إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

- تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

- الباب التاسع الحل - التصفية - المنازعات

- المادة 48: الحل

- إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

- إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

- إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

- يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

- المادة 49: التصفية

- عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

- المادة 49: التصفية

- عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

- تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

- تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

- لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

- يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

- لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

- المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

- يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد عامل إقليم سطات، بصفته رئيس المجلس الإداري؛

- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لسطات، بصفتها ممثلة لجماعة سطات؛

- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بصفته ممثل لإقليم سطات.

- السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي العايدي، بصفته ممثلا لجماعة سيدي العايدي.

- يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

- طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

- المادة 51: المنازعات

- يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

- غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثانية: المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" والمساهمة في رأسمالها:

العرض:

أوضح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة انه تم اقتراحها من طرف السلطة الإقليمية، لذلك أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة من أجل تقديم بعض المعطيات حول النظام الأساسي للشركة.

تضمن النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **مشاريع سطات**" المعطيات التالية:

***الغرض الاجتماعي للشركة:**

ينحصر غرض الشركة في القيام بأشغال التهيئة الحضرية وإنجاز التجهيزات والمرافق العمومية والبنيات التحتية، وكذا الدراسات التقنية المرتبط بها، وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة التجارية المرتبطة بغرض الشركة.

***المقر الاجتماعي:**

يوجد مقر الشركة بالمركز الجهوي للاستثمار " ملحقة سطات".

***مدة الشركة:**

- تحدد المدة في 99 سنة.

***رأسمال الشركة:**

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 300.000,00 درهم نقدا مقسم إلى 3000 سهم، أي 100درهم للسهم الواحد.

***مساهمو الشركة:**

المساهم	عدد الأسهم	مبلغ المساهمة بالدرهم
السيد عامل إقليم سطات	1	100
جماعة سطات	1999	199.900
إقليم سطات	1000	100.000

***مجلس الإدارة:**

يتكون من:

- السيد عامل إقليم سطات بصفته رئيس المجلس الإداري،
- السيدة رئيسة جماعة سطات بصفتها ممثلة لجماعة سطات،
- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات بصفته ممثلا لإقليم سطات،

كما تضمن هذا النظام مختلف المقتضيات المتعلقة بتدبير الشركة كمدة المهام وإعفاء المتصرفين والإدارة العامة وتعيين مراقبو الحسابات ومهامهم وتشكيل الجمعيات العامة واجتماعاتها وحل الشركة وتصفيتها.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة تدخل **السيد عبد الرزاق الناجح** الذي ذكر باقتراحه السابق المتعلق بضرورة احداث شركة التنمية لتدبير الآليات التابعة للمجلس الإقليمي ، واجابه السيد **رئيس المجلس الإقليمي** بأنه يساند هذا الاقتراح وسيتم تدارسه مستقبلا.

وبعد استنفادة كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" والمساهمة في رأسمالها على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الأصوات المعبر عنها (15 صوتا).

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 114 بتاريخ 2025/07/15.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" المساهمة في رأسمالها.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/07/15.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" المساهمة في رأسمالها؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة:15(وتجدر الإشارة إلى ان السيد يوسف لعيالي النائب الأول للرئيس غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع في سجل الحضور، كما غادرت السيدة رشيدة نفيع القاعة أثناء مناقشة النقطة الأولى.).

عدد الأصوات المعبر عنها : 15

عدد الأعضاء الموافقين : 15

عدد الأعضاء الرافضين :00

عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" والمساهمة في رأسمالها والذي جاء على الشكل التالي:

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مشاريع سطات "

Société de développement local

"Settat Project"

شركة مساهمة رأسمالها: 300.000 درهم

مقرها الاجتماعي : المركز الجهوي للاستثمار – ملحقة سطات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95 - 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124 -96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على باقي النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على المقررات التالية للجماعات الترابية المساهمة:

- المقرر عدد ..... بتاريخ..... لمجلس جماعة سطات المتخذ خلال دورته الاستثنائية والقاضي بالمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية " **مشاريع سطات** " ؛
- المقرر عدد ..... بتاريخ..... لمجلس جماعة سطات المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **مشاريع سطات** " والموافقة على المساهمة في رأسمالها؛
- وبناء على مقرر لمجلس إقليم سطات عدد .....بتاريخ .....المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " **مشاريع سطات** " والموافقة على المساهمة في رأسمالها؛
- وبناء على موافقة جميع المساهمين على اختيار ..... في شخص ممثله القانوني السيد.....خبير محلف في الحسابات كمراقب لحسابات شركة التنمية المحلية مشاريع سطات، الكائن مقره.....

تؤسس بموجب هذا النظام الاساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية

الباب الأول الشكل - التسمية - الغرض

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية: شركة التنمية المحلية " مشاريع سطات" Société de développement local "Settat Project"

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأس مال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

ينحصر غرض الشركة في القيام بأشغال التهيئة الحضرية وإنجاز التجهيزات والمرافق العمومية والبنيات التحتية الأساسية وكذا الدراسات التقنية المرتبطة بها.

وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة وفق توجهات الدولة ومجالس الجماعات الترابية المعنية، باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية المعنية

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني المقر- المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: المركز الجهوي للاستثمار – ملحقة سطات، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأس مال الشركة

يحدد رأس مال الشركة في مبلغ 300.000 درهم نقدا، مقسم إلى 3.000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها بالكامل ومرقمة من 1 إلى 3000.

حدد المساهمون ومبلغ مساهمتهم وفق ما يلي:

المساهم	عدد الاسهم	قيمة السهم	مبلغ المساهمة
السيد عامل إقليم سطات	1	100 درهم	100
جماعة سطات	1.999	100 درهم	199.900
إقليم سطات	1.000	100 درهم	100.000

تمنح جماعة سطات من مبلغ مساهمتها على سبيل التملك للسيد محمد علي حبوها، وعامل إقليم سطات ما قدره 100 درهم أي ما يعادل سهما واحدا من رأسمال الشركة. ولا يحق لعامل إقليم سطات الحصول على أرباح مقابل هذا السهم الذي تزول ملكيته مع نهاية مهامه كعامل للإقليم.

لا يجوز للشركة المساهمة في رأس مال شركات أخرى.

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة

*مبادئ الزيادة في رأس المال

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بناء على مقرر لمجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

*طرق الزيادة في الرأس المال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل إصدار أسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام، على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة، في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

***حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها، أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

***<u>إعلام المساهمين</u>**

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان، توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق.
- بكيفية ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب.
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95 - 17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي. المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 من القانون رقم 95 - 17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقدا.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا للتحويلات يقيد به ترتيبا وبمراعاة تاريخها، الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية، وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررات مجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية بالداخلية.

إذا كان المفوت إليه شخصا اعتباريا من القطاع الخاص، فيجب أن يكون مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر أي تفويت للأسهم على تركيبة رأسمال الشركة المنصوص عليها في للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

الباب الرابع إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من:

- السيد عامل إقليم سطات، بصفته رئيس المجلس الإداري؛
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لسطات، بصفتها ممثلة جماعة سطات؛
- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بصفته ممثل إقليم سطات.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 6 و7 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة توقيف مجلس جماعة ترابية مساهمة أو حله، يستمر ممثله في تمثيله داخل مجلس الإدارة إلى حين استئناف مجلس الجماعة الترابية لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المعمول به.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

المادة 19: الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، في احترام لمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجهوا الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهدوا في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛

- يقوموا في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهدوا بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوموا بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوموا في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

إلزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب أو مراقبو الحسابات ومعاونيهم التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1. مراقب أو مراقبو الحسابات؛
2. وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
3. المصفون.
4. المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29: المكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: صلاحيات بالجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.
- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.
وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل إقليم سطات داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الباب السابع إعلام المساهمين

المادة 36: يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1. جدول أعمال الجمعية؛
2. نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
3. قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
4. الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
5. تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

6. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 من القانون رقم 95-17؛

7. مشروع تخصيص النتائج؛

8. اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 من القانون رقم 95-17؛

9. قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون رقم 95-17. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخ من هذه الاتفاقيات على نفقته.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 41: يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن السنة المالية - المخطط التدبيري - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات المساهمة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد محمد علي حبوها، عامل إقليم سطات، بصفته رئيس المجلس الإداري؛
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لسطات، بصفتها ممثلة جماعة سطات؛
- السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بصفته ممثل إقليم سطات.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

المادة 51: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الثالثة: الغاء المقـــرر المتعلـــق بالمصادقـــة على اتفاقيـة شراكـــة بين مجلس جهـة الـدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربـــط وتوسيـــع الشبكة المائية ببعض الجمـاعـــات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية:

العرض:

أشار **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بخصوص هذه النقطة الى انه تم اقتراحها من طرف رئاسة المجلس، بعدما بلغ إلى علمها تحفظ وزارة الداخلية على طريقة الربط الفردي في تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، مما تطلب اعداد اتفاقية جديدة في الموضوع.

وفي هذا الإطار أعطى الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة من أجل تقديم التوضيحات في الموضوع.

في تدخله ذكر **السيد رئيس اللجنة** بأنه سبق للمجلس الإقليمي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2023 أن صادق على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء – سطات وعمالة إقليم سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربط وتوسيع الشبكة المائية ببعض الجماعات التابعة لإقليم سطات في إطار برنامج التنمية الجهوية، غير أنه وبعد إحالة هذه الاتفاقية على المصالح المركزية من طرف والي جهة الدار البيضاء سطات بموجب إرسالية عدد 1391 بتاريخ 25 يناير 2024، تبين أن المصالح المركزية تحفظت على طريقة الربط الفردي في تزويد الساكنة بالماء الصالح، مما أدى إلى اقتراح اتفاقية جديدة لا تتضمن هذه الطريقة في التزود بالماء الصالح للشرب، لذلك وقبل التداول في الصيغة الجديدة للاتفاقية، فإن المجلس الإقليمي مطالب بإلغاء المقرر السابق الذي تمت فيه المصادقة على هذه الاتفاقية.

المناقشة :

بعد فتح باب المنافشة تدخل كل من السادة:

ـ **الصديق بعزاوي**، أوضح أن جهة الدار البيضاء –سطات قامت بإنجاز مشروع السقايات ببعض الجماعات الترابية بالإقليم، غير أنه لحد الآن لم تستفد الساكنة من هذا المشروع بسبب عدم تزويد السقايات بالماء الشروب، لذا تساءل عن أسباب هذا التأخير، كما تساءل عن سبب إلغاء اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء – سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربط وتوسيع الشبكة المائية لبعض الجماعات التابعة لإقليم سطات.

ـ **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، أوضح أن وزارة الداخلية لم تؤشر على هذه الاتفاقية بسبب تحفظها على طريقة الربط الفردي، مما تطلب اعداد اتفاقية جديدة لا تتظمن هذه الطريقة في تزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب ، في حين ان ما يتعلق بمشاريع الجهة فإن المجلس الإقليمي لا دخل له في هذا الشأن .

وبعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرضها على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع الأصوات المعبر عنها (15 صوتا).

المقرر المتخذ :

ـ مقرر عدد 115 بتاريخ 2025/07/15.

النقطة المتعلقة بإلغاء المقـــرر المتعلـــق بالمصادقـــة على اتفاقيـة شراكـــة بين مجلس جهـة الـدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربـــط وتوسيـــع الشبكة المائية ببعض الجمـاعـــات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/07/15.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء المقـــرر المتعلـــق بالمصادقـــة على اتفاقيـــة شراكـــة بيـن مجلس جهـــة الـــدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربـــط وتوسيـــع الشبكة المائية ببعض الجمـاعـــات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة:15(**وتجدر الإشارة إلى ان السيد يوسف لعيالي النائب الأول للرئيس غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع في سجل الحضور، كما غادرت السيدة رشيدة نفيع القاعة أثناء مناقشة النقطة الأولى.).**

عدد الأصوات المعبر عنها : 15

عدد الأعضاء الموافقين : 15

ـ عدد الأعضاء الرافضين :00

ـ عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على إلغاء المقـــرر عدد 79 بتاريخ 2023/12/18 المتعلـــق بالمصادقـــة على اتفاقيـــة شراكـــة بيـن مجلس جهـــة الـــدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل الربـــط وتوسيـــع الشبكة المائية ببعض الجمـاعـــات التابعة لإقليم سطات، في إطار برنامج التنمية الجهوية

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

النقطة الرابعة :المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء - سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية:

بخصوص هذه النقطة فهي مرتبطة بالنقطة السابقة، لذلك أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة من أجل عرض التغييرات التي عرفها مشروع الاتفاقية.

بخصوص الصيغة الجديدة للاتفاقية فقد تم الاحتفاظ بنفس المقتضيات المتعلقة بما يلي:

- الكلفة الإجمالية للمشروع: (150 مليون درهم تساهم فيه الجهة بمبلغ 130 مليون درهم والمجلس الإقليمي ب 20 مليون درهم).
- صاحب المشروع: يبقى المجلس الإقليمي هو صاحب المشروع.
- التزامات الأطراف: تم الإبقاء على نفس الالتزامات السابقة.

أما ما يتعلق بالتعديلات فهي كالتالي:

- حذف طريقة الربط الفردي لتزويد ساكنة العالم القروي بالماء الصالح للشرب، التي كانت واردة بالمادة 2 المتعلقة بمكونات المشروع.
- تعديل مقتضيات المادة 7 المتعلقة بلجنة الإشراف والتتبع، وذلك باستبدال مدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء بالشركة الجهوية المتعددة الخدمات الدار البيضاء-سطات، مع حذف المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية.
- تغيير مدة الإنجاز الواردة بالمادة 8، وذلك بالتنصيص على 2028/2025.

المناقشة :

- **المختار سجاع،** أثار في تدخله بعض الملاحظات تتعلق بالجانب القانوني، وذلك بالاستناد في ديباجة اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء البيضاء- سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية على الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 ذي الحجة 1444 (12 يوليوز 2023) بتنفيذ القانون رقم 21.83 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

كما أشار إلى ضرورة إدراج المديرية الجهوية للشركة الجهوية متعددة الخدمات ضمن الموقعين على هذه الاتفاقية.

- **وديع المهتدي،** أيد نفس الملاحظات التي أشار إليها **السيد المختار سجاع،** واقترح عدم نهج طريقة الربط الفردي في مجال تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، كما اقترح إعطاء الأولوية لحفر الآبار المجهزة بصهاريج، ولهذا فإنه لا داعي للمجلس في إشراك الشركة الجهوية المتعددة الخدمات في هذا المجال بل يتعيتن إدارج وزارة التجهيز والماء .
- **رئيس قسم الجماعات الترابية،** أشار إلى أنه لا بد من إشراك الشركة الجهوية المتعددة الخدمات في مجال التزود بالماء الشروب قصد الاستفادة من الخبرة التقنية لهذا المشروع.
- **المختار سجاع،** أكد على أن قطاع الماء هو اختصاص مشترك بالنسبة للمجلس الإقليمي، ولهذا أشار إلى ضرورة إشراك قطاع حكومي في هذا المجال.
- **السيد رئيس المجلس الإقليمي،** أشار إلى أن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك هي التي تتدخل في مجال حفر الآبار.
- **المختار سجاع،** أوضح أنه لابد من استشارة قانونية في مجال ادخال القطاع الحكومي المختص ضمن هذه الاتفاقية، واقترح إعطاء الصلاحية **للسيد رئيس المجلس الإقليمي** من أجل القيام بالمتعين في هذا الموضوع دون الرجوع الى المجلس في هذا الشأن .

- **وديع المهتدي**، أشار إلى أن الشركة الجهوية المتعدد الخدمات ليست قطاعا حكوميا، مؤكدا على أن وزارة التجهيز والنقل اللوجستيك هي الشريك الأساسي للمجلس في هذه الاتفاقية، وعلى ضرورة الحرص على مصادقة جهة الدار البيضاء –سطات على المادة 3 من الاتفاقية المذكورة دون تغيير، مع تحديد مدة الإنجاز في 2028/2025.

- **محمد الحميدي**، شاطر الاقتراحات التي أدلى بها السادة الأعضاء، وخاصة ما يتعلق بحفر الآبار، موضحا أن المجلس الإقليمي السابق قام بحفر عدة آبار مجهزة بصهاريج واثقاب والتي لعبت دورا مهما في تزويد الساكنة بالماء الشروب، وطالب بضرورة استغلال كل التجهيزات المنجزة في هذا المجال تفاديا لتعرضها للتخريب وأكد بدوره عدم نجاعة ادخال الشركة الجهوية المتعددة الخدمات ضمن شركاء الاتفاقية مستعرضا معاناة الساكنة في مجال التزود بالماء الشروب بمجرد تولي هذه الشركة تدبير هذا المرفق.

- **عبد الرزاق الناجح**، أشار إلى أن مقترح حفر الآبار أصبح متجاوزا خاصة ببعض الجماعات التي تعرف ضعف في فرشتها المائية مما يتطلب تزويد هذه الجماعات عن طريق استغلال الموارد المائية السطحية المتوفرة، كما اقترح إدراج شريك بالاتفاقية لتحمل مسؤولية إنجاز السقايات.

- **السيد رئيس المجلس الإقليمي**، أوضح أنه لا يمكن تعميم برنامج حفر الآبار بجميع المناطق، واقترح عقد اتفاقية مع شركة خاصة أو وكالتي الحضوين المائيين لتحديد مناطق تواجد الماء بالإقليم.

- **محمد الحميدي**، أشار إلى أن برنامج حفر الآبار ضروري لتزويد الساكنة بالماء الشروب، وأنه لا يمكن الاعتماد على الدراسة التقنية المنجزة من طرف وكالة الحوض المائي في هذا المجال.

- **هشام طالبي**، أكد بدوره على أنه لا يمكن الاعتماد على الأثقاب المنجزة من طرف وكالة الحوض المائي، موضحا أن الدراسات المنجزة من طرف هذه الأخيرة ليست دقيقة، وأنه يتم الاستعانة بالطرق التقليدية في مجال إنجاز الأثقاب.

- **محمد ضعلي**، ذكر بانه سبق ان تم تدارس مقتضيات هذه الاتفاقية خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2023 واقترح إعطاء الصلاحية لرئيس المجلس الإقليمي قصد ادارج الشريك المناسب.

- **الصديق بعزاوي**، أكد على أهمية الماء بالنسبة لساكنة الجماعات الترابية التي تعاني من ندرة هذه المادة، لذا اقترح إعداد برنامج حفر آبار مجهزة عوض السقايات، مشيرا إلى عدم نجاعة هذه الأخيرة، وإلى الوقفة الاحتجاجية لساكنة دوار الزنادكية التابع لجماعة سيدي عبد الكريم، والتي عبرت من خلالها عن استيائها واستنكارها من وضعية العطش التي يعيشها الدوار، منددة بالإقصاء والتهميش الممارس في حقهم من طرف رئاسة الجماعة ، مطالبة بتزويد الدوار بالماء الصالح للشرب في أقرب الآجال.

وبعد استنفاد كافة التدخلات المتعلقة بهذه النقطة، قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء - سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية على أنظار المجلس الإقليمي من أجل التصويت، حيث تمت المصادقة عليها بإجماع الأصوات المعبر عنها (14 صوتا).

وتجدر الإشارة الى انه اثناء التداول في هذه النقطة غادرت السيدة أسماء المعطاوي قاعة الاجتماع.

المقرر المتخذ :

- مقرر عدد 116 بتاريخ 2025/07/15.

النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء - سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/07/17.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة:14(**وتجدر الإشارة إلى ان السيد يوسف لعيالي النائب الأول للرئيس غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع في سجل الحضور، كما غادرت السيدة رشيدة نفيع القاعة أثناء مناقشة النقطة الأولى ومغادرة السيد أسماء المعطاوي قاعة الاجتما ع اثناء تدارس النقطة الرابعة**).

عدد الأصوات المعبر عنها : 14

عدد الأعضاء الموافقين : 14

ـ عدد الأعضاء الرافضين :00

ـ عدد الممتنعين عن التصويت :00

يقـــرر ما يلي:

صادق السادة الأعضاء المجلس الإقليمي لسطات بالإجماع على اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات والمجلس الإقليمي لسطات من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات، بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج التنمية الجهوية والتي جاءت على الشكل التالي:

اتفاقية إطار للشراكة

بين

مجلس جهة الدار البيضاء – سطات وعمالة إقليم سطات والمجلس الإقليمي لسطات

من أجل تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات بالماء الصالح للشرب

في إطار برنامج التنمية الجهوية

تم بين الأطراف التالية

مجلس جهة الدار البيضاء- سطات، ممثلا في شخص السيد الرئيس،

عمالة إقليم سطات، ممثلة في شخص السيد العامل،

المجلس الإقليمي لسطات، ممثلا في شخص السيد الرئيس

الاتفاق على ما يلي

ديباجـــة:

استحضار للتوجيهات الملكية السامية الرامية الى النهوض بالعالم القروي وتقوية البنيات التحتية من شبكات الطرق والكهرباء والماء والتطهير السائل، والارتقاء به الى مستوى تطلعات ساكنته؛

وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بفك العزلة عن العالم القروي والنهوض به في إطار مقاربة افقية تكفل تدخلات قطاعات متعددة والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق لكافة مدن وقرى المملكة على مستويات متعددة؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات العامل؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف 1.23.53 الصادر في 23 دو الحجة 1444 (12 يوليوز 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية 111/14 و112/14و113/14 المتعلقة على التوالي بالجهات والعملات والاقاليم والجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

مرسوم رقم 2.17.450 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها،

بناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية الى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق اهداف نوعية مدروسة، وكذلك اعتبارا للنقص الحاصل في التزويد بالماء الصالح للشرب وضعف البنيات التحتية المرتبطة بالشبكة المائية وضرورة توسيعها وتعميمها على جميع تراب الجهة؛

وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصاته، في المساهمة في تمويل الاشغال المتعلقة بربط الجماعات التابعة لإقليم سطات بشبكة الماء الصالح للشرب وتوسيعها؛

بناء على مقرر رقم 23/147 لمجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2023؛

بناء على مقرر رقم 79 للمجلس الإقليمي لسطات المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2023.

بناء على مقرر رقم ..... لمجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات المتخذ خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ .....؛

بناء على مقرر رقم 116 للمجلس الإقليمي لسطات المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يوليوز 2025.

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الإطار الى تحديد وتنظيم تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة، من اجل انجاز مشروع تزويد بعض الجماعات التابعة لإقليم سطات بالماء الصالح للشرب.

كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف ومساهماتهم المالية ومدة وكفية انجاز المشروع.

المادة 2 : مكونات المشروع

يهدف المشروع الى تمكين ساكنة الدواوير التابعة للجماعات الترابية المتواجدة بإقليم سطات من التزود بالماء الصالح للشرب، وذلك بإنجاز الدراسات والاشغال الرامية الى:

- توسيع الشبكة المائية بالدواوير التابعة للجماعات الترابية المعنية؛
- انجاز اتقاب استغلالية وخزانات مائية مجهزة.

تحدد لائحة الجماعات والدواوير المستهدفة من خلال محضر موقع من طرف لجنة الاشراف والتتبع المشار اليها في المادة 9 اسفله.

المادة 3 : الكلفة الاجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الاجمالية لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية ب 150.000.000(مئة وخمسين مليون) درهم.

المادة 4 : صاحب الشروع

يعتبر المجلس الإقليمي لسطات صاحب المشروع وفي هذا الصدد يقوم بمهام الامر بالصرف واعداد صفقات الدراسات والاشغال وتنفيذها.

المادة 5 : مساهمة الشركاء

تتوزع مساهمات الشركاء على الشكل التالي:

الشركاء	المساهمات المالية (بالدرهم)
مجلس جهة الدار البيضاء- سطات	130.000.000
المجلس الاقليمي لسطات	20.000.000
المجموع	**150.000.000**

وستحدد الالتزامات المالية للشركاء وبرمجتها الزمنية من خلال ابرام اتفاقيات خاصة تتعلق بكل مشروع على حدة.

تحول الاعتمادات الملتزم بها لفائدة المجلس الإقليمي بالحساب المفتوح باسم الخازن تحت رقم 00161000830002011015033 1 ببنك المغرب سطات.

المادة 6 : التزامات الأطراف المتعاقدة

تلتزم الأطراف المتعاقدة، في حدود مساهماتها المالية المشار اليها في المدة 5 أعلاه، بتمويل المشاريع موضوع الاتفاقيات الخاصة المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

- **التزامات عمالة إقليم سطات:**

تلتزم عمالة إقليم سطات بما يلي:

مواكبة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ مواد الاتفاقية الإطار وكذا الاتفاقيات الخاصة المنبثقة عنها؛

رئاسة لجنة الاشراف والتتبع المشار اليها في المادة 7 اسفله؛

المساهمة في تحديد الحاجيات الترابية المرتبطة بالمشروع وذلك بالتنسيق مع كل الأطراف.

- **التزامات مجلس جهة الدار البيضاء- سطات:**

يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء- سطات بما يلي:

رصد حصته المالية في تمويل المشروع في حدود المساهمات المشار اليها في المادة 5 أعلاه؛

المساهمة في تحديد الحاجيات الترابية المرتبطة بالمشروع وذلك بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية.

- **التزامات المجلس الإقليمي لسطات:**

رصد حصته المالية في تمويل المشروع في حدود المساهمات المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

المساهمة في تحديد الحاجيات الترابية المرتبطة بالمشروع وذلك بتنسيق مع كل الأطراف المعنية.

- **التزامات الجماعات الترابية بالإقليم:**

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بما يلي:

تحديد الحاجيات الترابية المرتبطة بالمشروع وذلك بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية؛

مساعدة صاحب المشروع في الحصول على الرخص اللازمة لتنفيذ المشروع.

المادة 7 : لجنة الاشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم سطات أو من يمثله وتضم في عضويتها:

رئيس مجلس جهة الدار البيضاء ـ سطات، او من ينوب عنه؛

رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالنقل والتنقل والطاقات النظيفة والتنمية المجالية والتجهيزات الأساسية بمجلس الجهة، أو من ينوب عنه؛

رئيس المجلس الإقليمي لسطات، أو ينوب عنه؛

مدير التنمية الجهوية أو من يمثله.

المدير الإقليمي لشركة الجهوية المتعددة الخدمات الدار البيضاء-سطات

المدير الإقليمي للتجهيزو النقل و اللوجيستيك و الماء بسطات

مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق و الشاوية

مدير وكالة الحوض المائي لأم الربيع

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تحدد المهام الأساسية للجنة الاشراف والتتبع فيما يلي:

المصادقة على لائحة الجماعات والدواوير المستهدفة والمقترحة من طرف المجلس الإقليمي بتنسيق مع مصالح العمالة والجماعات المعنية؛

تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الإطار وكذا الاتفاقيات المنبثقة عنها؛

تحيين البرنامج إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ مواد هذه الاتفاقية او المشاريع التي ستتم في إطار الاتفاقيات الخاصة؛

اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

وتعهد كتابة لجنة الاشراف والتتبع الى المجلس الإقليمي لسطات.

المادة 8 : مدة الإنجاز

ينجز المشروع موضوع الاتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنوات 2024 و2027

المادة 9 : مدة وسريات مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمتد الى حين الانتهاء من أنجاز الأشغال بكاملها خلال مدة زمنية تحدد في 48 شهرا.

المادة 10 : تعديل الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية.

المادة 11 : فض الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق، يتم عرضه على انظار السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم التوصل الى حل ملائم للخلاف، يتم اللجوء الى الهيئات المختصة بالتحكيم او الى المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 12: التواصل والاشهار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار اليها في المادة السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي يهم المشروع، مع الإشارة الى عبارة " مشروع منجز بشراكة مع جهة الدار البيضاء – سطات " وإبراز الهوية البصرية للمجلس في جميع وثائق وملصقات ويافطات المشروع.

المادة 13: الاتفاقيات الخاصة

تلتزم الأطراف الموقعة بإبرام اتفاقيات خاصة منبثقة عن هذه الاتفاقية الإطار.

يمكن قبول شركاء آخرين ومساهمات إضافية.

المادة 14: مراسلة الأطراف المتعاقدة

تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية على عناوين مقراتهم الرسمية.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

وبعد الانتهاء من التداول في النقط المدرجة بجدول الأعمال، أتوجه بالشكر الجزيل للسلطة الإقليمية والسادة الأعضاء على مشاركتهم في اشغال هذه الدورة، وقبل رفع الجلسة على الساعة الواحد والنصف زوالا أعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة نص برقية الولاء المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يوليوز 2025
للمجلس الإقليمي لسطات

****

مولاي صاحب الجلالة والمهابة الملك المؤيد بالله محمد السادس المحفوظ بالله والسبع المثاني، أبقاكم الله ذخرا لبلدكم الأمين، وشعبكم الملتف حول شخصكم الكريم والمتعلق بأهذاب عرشكم المتين.

وبعد،

يشرف خديمكم المطيع رئيس المجلس الإقليمي لسطات، بعد أداء فروض الطاعة والولاء أن يتقدم لمقامكم العالي بالله أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وجميع سكان الإقليم بصادق عبارات الولاء والوفاء لسدتكم المنيفة وبآيات التعلق بأهذاب الدوحة العلوية الشريفة وذلك يا مولاي بمناسبة انعقاد اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لسطات بتاريخ 15 يوليوز 2025.

مولاي،

إن دورة مجلسنا هذه وهي تشرف على استكمال أشغالها بعون الله وحسن توفيقه كانت خلال انعقادها تستلهم روح توجيهاتكم النيرة وتستنير بضياء تعليماتكم المولوية السامية التي تحدونا إلى المزيد من الجهود لبلوغ الأمل المنشود والهدف المحمود من أجل إسعاد رعاياكم الأوفياء ودفع عجلة التقدم به إلى الأمام في ظل سياستكم الرشيدة التي تهدف إلى تحقيق النهضة الشاملة التي يعرفها عهدكم الزاهر الميمون في شتى الأصعدة والمجالات.

أبقاكم الله يا مولاي، ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ومتعكم برداء الصحة والعافية وحقق على يدكم ما يصبو إليه أبناء هذه الأمة من رفعة وسؤدد، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله ورعاه، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته وبركاته.

وحرر بسطات يوم الثلاثاء 19 محرم 1447 هـ
الموافق ل 15 يوليوز 2025 م
الإمضـــاء: خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات

مسعود أوسار

رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود اوسار